

وإذ تأسف لأنه ، على الرغم من إبداء استعداد أكبر للتعاون مع الممثل الخاص ، لم تتحقق بعد حالة تعاون تام .

وإذ تلاحظ الاتصالات الأخيرة بين الممثل الخاص وحكومة جمهورية إيران الإسلامية ، والتي يؤمل أن تؤدي إلى وضع سوده التعاون التام بين الممثل الخاص وتلك الحكومة ، بما في ذلك قيامه بزيارة جمهورية إيران الإسلامية لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته .

وإذ تلاحظ أن الطائفة البهائية في جمهورية إيران الإسلامية لازتال تتعرض لسنى أشكال المضايقات والتمييز ، على الرغم من وجود دلائل على أن حدة حملة اضطهاد الطائفة البهائية قد خفت بعض الشيء في السهور الأخيرة وأنه تم الإفراج عن عدد من البهائيين من السجن .

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للممثل الخاص^(١٤٠) وبالاعتبارات والملاحظات الواردة فيه :

٢ - تحت مرة أخرى حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وبصفة خاصة أن تسمح له بزيارة ذلك البلد :

٣ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ على الفور تعهداتها بتوفير معلومات تفصيلية بشأن الادعاءات بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان التي وجهت عنايتها إليها :

٤ - تعرب مرة أخرى عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات العديدة والتفصيلية المتعلقة بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية أشار إليها الممثل الخاص في تقريره ، ألا وهي تلك المتصلة بالحق في الحياة ، والحق في الأمان من التعذيب أو من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والحق في حرية وأمن الأشخاص ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين :

٥ - تعرب عن شديد قلقها لأنه ، على الرغم من أن الممثل الخاص يلاحظ أن عدد المدعى وقوعه من الانتهاكات للحق في الحياة ظل يتناقص أثناء عام ١٩٨٧ ، تشير المعلومات التي توافرت له إلى تجدد موجة من عمليات الإعدام في الفترة من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، مما أدى لوفاة عدد كبير من الأشخاص بسبب معتقداتهم السياسية :

٦ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات التي تقول بأن سوء المعاملة والتعذيب ، بديناً ونفسياً على السواء ، لازلتان ممارسة شائعة في السجون الإيرانية ، ولاسيما خلال الاستجواب ، بل أيضاً بعد الاعتقال على الفور وقبل صدور الحكم النهائي وبعده :

الفرار في إطار البند المعنون « السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب » .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٣٧/٤٣ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٤١) ، والمعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان^(١٤٢) ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ، وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تحيط علماً ، بصفة خاصة ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(١٤٣) ، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية ممثلها الخاص لسنة واحدة وطلبت إليه تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بما فيها حالة فئات الأقلية كالطائفة البهائية ، وتقديم تقرير نهائي إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين .

وإذ ترحب بوقف إطلاق النار الأخير باعتباره تطوراً إيجابياً لا بد وأن يسهم في خلق حالة تمكن من التمتع التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تحيط علماً برأي الممثل الخاص^(١٤٤) أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية استمرت ، أثناء الفترة قيد النظر ، في إبداء استعدادها لزيادة تعاونها تدريجياً مع أجهزة الأمم المتحدة المختصة .

وإذ تسلم بأن تعهد السلطات الإيرانية بتقديم رد تفصيلي على الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ، تعتبر تطوراً إيجابياً ،

وإذ تلاحظ ، مع ذلك ، أنه لم يرد بعد رد تفصيلي على كل ادعاء من الادعاءات التي وجه الممثل الخاص عنانة حكومة جمهورية إيران الإسلامية إليها .

الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٣٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(٦٠)، و ٢٥/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(٦١)، و ٢٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨^(٦٢) .

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، الذي وافقت بمقتضاه على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها واقترحت التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها .

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها مرة أخرى بأن إبادة الأجناس هي جريمة بموجب القانون الدولي، تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة .

واقترعاً منها بضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة الشنيعة .

وإذ تدرك أن جريمة إبادة الأجناس قد ألحقت بالبشرية خسائر فادحة .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٦٤) .

١ - تدين مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الأجناس ؛
٢ - تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة الشنيعة ؛

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بأن دولاً كثيرة قد صدقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها ؛

٤ - تعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ؛

٥ - تحث الدول التي لم تصبح بع أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم، دون مزيد من الإبطاء، بالتصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧ - تعرب عن بالغ قلقها أيضاً إزاء وجود إجراءات موجزة للغاية، وغير رسمية وغير سليمة، وعنده إبلاغ المتهمين باتهامات محددة ضدهم، ونقص المنورة القانونية، وعدم وجود محاكمات ملائمة للاستئناف، وغير ذلك من المخالفات التي تتنافى مع المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة ؛

٨ - تشارك رأي الممثل الخاص بشأن أهمية إجراء تحقيق فوري في جميع الادعاءات بوفوع مخالفات في معاملة السجناء السياسيين وغيرهم من الأشخاص الموضوعين تحت الحفظ، وكذلك ضرورة توفير الانتصاف الملائم لمن انتهكت حقوقهم الإنسانية ؛

٩ - ترحب باعترام المقرر الخاص أن ينظر في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين، في عدة قضايا تتعلق بالنظام القانوني المعمول به في جمهورية إيران الإسلامية ؛

١٠ - تؤيد النتيجة التي خلص إليها الممثل الخاص ومفادها أنه لا تزال تحدث في جمهورية إيران الإسلامية أفعال لا تتفق مع أحكام الصكوك الدولية التي تلتزم بها حكومة ذلك البلد، وأن استمرار وقوع الانتهاكات المدعى بها لحقوق الإنسان لا يزال يبرر استمرار القلق الدولي واستمرار قيام الأمم المتحدة برصد الحالة في ذلك البلد ؛

١١ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٥)، على احترام وضمان الحقوق المعترف بها في ذلك العهد لكل الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص ؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما فيها حالة فئات الأقلية مثل الطائفة البهائية، وذلك أثناء دورتها الرابعة والأربعين، من أجل دراستها من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٣٨/٤٣ - حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون